

وسائل الشيعة

[350] [35758] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وفي الظفر خمسة دنانير. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1). أقول: هذا محمول على التفصيل السابق (2). 42 - باب دية مفاصل الأصابع والابهام [35759] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضي في كل مفصل من الأصبع بثلاث عقل تلك الأصبع إلا الابهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام، لان لها مفصلين. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3).

_____ 2 - التهذيب 10: 257 / 1016. (1) الكافي 7:

328 / 11. (2) تقدم في الحديث لا سابق من هذا الباب. الباب 42 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 10: 257 / 1018. (1) العقل: الدية. (الصاحح (عقل) 5: 1719). (2) الفقيه 4: 113 / 385. (3) تقدم في البابين 12 و 17 من هذه الأبواب. (*)
